قـــرر :

مادة ١ — تحصل ضريبة الوارد الجمركية على الأصناف الموضحة فى الجدول المرافق طبقا للفئات الواردة به .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به لمدة سنة واحدة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٢ ، وعلى وزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

جدول بتعديل الضرائب الجمركية على بعض الواردات

رقم البند	الصنف	وحدة التحصيل	الفئة
١٢/٨٧	أجزاء وقطع منفصلة ولوازم للأصناف الداخلة فى البنود من ٩/٨٧ لغاية ١١/٨٧ (أ) للدراجات النارية والمقاعد المنصوص عليها فى البند ١١/٨٧ (ب) غيرها (١)	بالقيمة	١٥٪

(١) الأجزاء والقطع المنفصلة التى تدخل فى صناعة الدراجات المحلية والتى تستوردها مصانع معتمدة من وزارة الصناعة تدفع الضريبة الجمركية بواقع ١٠٪

وعلى المصانع المستوردة اتباع التعليمات التى يصدرها مدير عام الجمارك وإمساك دفاتر قانونية وتخضع هذه الدفاتر لمراجعة موظفى الجمارك .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٠ لسنة ١٩٦٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق المعدل بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٧ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور ؛

وعلى القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٥ بشأن البطاقات الشخصية ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بالمادتين ٧ و ٨ من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق المشار اليه النصان الآتيان :

" مادة ٧ — يجب على الموثق أن يتأكد من شخصية المتعاقدين غير المعروفين له ببطاقة الحالة المدنية الشخصية أو العائلية أو بأى مستند رسمى آخر ، وإلا فبشهادة شاهدين بالغين عاقلين ثابتة شخصيتهما بمستند رسمى ".

"مادة ٨ — لايجوز توثيق عقد الزواج إلا بحضور شاهدين عاقلين بالغين ، وعلى الشاهدين الحاضرين توقيع المحرر مع ذوى الشأن والموثق بعد تلاوته عليهم " .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٩ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٠ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجالس إدارة بعض الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للمقاولات والإنشاءات ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛